

## مسودة النظام الأساسي

### الفصل الأول

#### المادة (1)

##### تعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاءها، ما لم يدل السياق على خلاف ذلك:

- الهيئة: الهيئة السعودية للمهندسين.
- المركز: المركز السعودي للتحكيم الهندسي.
- النظام: النظام الأساسي للمركز.
- الطرق البديلة لتسوية المنازعات: طرق تسوية المنازعات الهندسية عن غير طريق القضاء وتشمل التوفيق والتحكيم وغيرهما من الطرق وفقاً لما تحدده قواعد ولوائح المركز.
- مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة السعودية للمهندسين .
- مجلس إدارة المركز: مجلس إدارة المركز السعودي للتحكيم الهندسي.
- مدير عام المركز: مدير الجهاز الإداري.
- هيئة التحكيم: هي الهيئة التي يتم تشكيلها حسب نظام المركز للفصل في قضية محددة.

### الفصل الثاني

#### اختصاصات ومقر المركز

#### المادة (2)

##### إنشاء المركز

يُنشأ مركز لفض المنازعات الهندسية باسم المركز السعودي للتحكيم الهندسي يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي.

#### المادة (3)

##### أهداف المركز واختصاصاته

تتلخص أهداف المركز واختصاصاته فيما يلي:

1- الفصل في المنازعات الهندسية عن طريق التحكيم أو التوفيق أو الطرق البديلة الأخرى.

2- تعزيز نزاهة إجراءات التحكيم الهندسي.

3- نشر ثقافة التحكيم الهندسي.

4- تنمية وتطوير التعاون بين المركز ومراكز التحكيم الأخرى.

5- بناء كفاءات هندسية مميزة في مجال التحكيم.

#### المادة (4)

### القواعد واللوائح

1- يضع مجلس إدارة المركز قواعد التحكيم حسب نظام التحكيم السعودي.

2- ينظم المركز إجراءات الطرق البديلة الأخرى لتسوية المنازعات وكذلك تقارير الخبرة بموجب لوائح يصدرها مجلس إدارة المركز.

3- يصدر مجلس إدارة المركز اللوائح المنظمة لإدارة المركز بما في ذلك اللوائح التي تنظم آليات الاتصال الإلكتروني ورسوم تسجيل الدعاوى أو أية رسوم أخرى.

#### المادة (5)

##### مقر المركز

يكون مقر المركز في مدينة الرياض، ويجوز له إنشاء فروع في أي مدينة أخرى من مدن المملكة الرئيسية بعد موافقة مجلس إدارة المركز.

### الفصل الثالث

#### الهيكل الإداري للمركز

#### المادة (6)

يتكون الهيكل الإداري للمركز من:  
-مجلس إدارة المركز.

ب-المدير العام .

ج-هيئة التحكيم.

د-سكرتارية هيئة التحكيم.

مجلس الإدارة

المادة (7)

يتكون مجلس إدارة المركز من ثمانية أعضاء على النحو التالي:

1-أربعة أعضاء يتم اختيارهم من قبل مجلس إدارة الهيئة السعودية للمهندسين، من ذوي الخبرة والكفاءة، على أن يكون من ضمنهم أمين عام الهيئة.

2-أربعة أعضاء يتم انتخابهم من المهندسين المسجلين في قائمة المحكمين الأعضاء لدى المركز.

ويتم انتخاب رئيس المجلس ونائبه من بينهم. وتكون مدة عضوية مجلس إدارة المركز ثلاث سنوات قابلة للتجديد، بقرار من مجلس إدارة الهيئة السعودية للمهندسين، لفترة واحدة فقط.

المادة (8)

اجتماعات مجلس إدارة المركز

يعقد مجلس إدارة المركز اجتماعات عادية بشكل دوري، على ألا تقل عن أربع اجتماعات في السنة، ويجوز عقد اجتماع استثنائي في أي وقت، بناء على طلب من الرئيس، أو نائبه، أو ثلثي أعضاء مجلس إدارة المركز على الأقل.

ويكون اجتماع مجلس إدارة المركز بدعوة من الرئيس، أو نائبه، عند غياب الأول، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس.

اختصاصات مجلس إدارة المركز

المادة (9)

يعمل مجلس إدارة المركز على تحقيق أهداف المركز، والنهوض بمهامه وعليه أن يمارس على وجه الخصوص ما يلي:

1-وضع السياسة العامة لتحقيق أهداف المركز والإشراف على تنفيذها.

2-اقتراح التعديلات على هذا النظام ورفعها إلى مجلس إدارة الهيئة السعودية للمهندسين لاعتمادها.

3-إقرار قواعد التحكيم.

4-إقرار اللوائح المنظمة للطرق البديلة الأخرى لتسوية المنازعات.

5-إقرار اللوائح الإدارية والمالية اللازمة لتنظيم أعمال المركز.

6-اعتماد الموازنة السنوية للمركز والمصادقة على الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية

7-اعتماد التقرير السنوي عن أعمال ونشاط المركز.

8-تعيين مدير عام المركز وإعفاؤه من منصبه.

المدير العام للمركز

المادة (10)

يكون للمركز مديراً عاماً يعينه مجلس إدارة المركز، ويحدد شروط خدمته واجباته ومستحققاته، على أن يكون مهندساً محكماً من ذوي الخبرة والاختصاص. ويكون المدير العام هو الممثل للمركز أمام القضاء وأمام الجهات العامة والخاصة.

المادة (11)

يعاون المدير العام عدد كاف من الموظفين الذين يعينون وفقاً لأحكام التوظيف التي تحددها اللوائح التنظيمية للمركز.

هيئة التحكيم

المادة (12)

تشكل هيئة التحكيم بحسب لائحة الإجراءات التي يصدرها مجلس إدارة المركز.

سكرتارية هيئة التحكيم

المادة (13)

سكرتارية هيئة التحكيم جزء من إدارة المركز، وهي تعمل تحت إشراف المدير العام وتتبعه إدارياً.

المادة (14)

تختص السكرتارية بتلقي طلبات التحكيم المحالة إليها من المدير العام، وجميع الأوراق والمكاتبات والمستندات التي يقدمها أطراف النزاع

طبقاً لللائحة الإجراءات وما هو منصوص عليه في هذا النظام.  
وتتولى تدوين محاضر جلسات هيئة التحكيم، وتنفيذ قراراتها التي تصدر أثناء نظر الدعوى وقبل الفصل فيها.  
العضوية في المركز

المادة (15)

يحتفظ المركز بقائمتين للمحكمن كالتالي:

- 1- قائمة المهندسين: وهم المهندسون المحكمون الذين تم تسجيلهم أعضاء في المركز، وذلك بعد تأهيلهم واعتمادهم، وفق القواعد المنظمة لذلك، والتي يحددها مجلس إدارة المركز، والأسماء في هذه القائمة هم الذين يحق لهم الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس إدارة المركز.
  - 2- قائمة غير المهندسين: وهم المحكمون من خارج نطاق التخصصات الهندسية، ممن تتوفر فيهم الدراية الشرعية والخبرة الطويلة، والذين يتم اعتمادهم وفق القواعد المنظمة لذلك، والأسماء في هذه القائمة لا تعد في عضوية المركز ولكن يمكن للأطراف المتنازعة الاختيار من هذه القائمة شريطة أن يكون واحد على الأقل من أعضاء هيئة التحكيم من القائمة الأولى.
- ويشترط في المحكم أن يكون من ذوي الخبرة العالية والإطلاع الواسع في مجال الصناعة والمال والعلوم الهندسية، وأن يكون لديه إلمام جيد بأحكام الشريعة الإسلامية، وأن يكون من ذوي الأخلاق العالية والسمعة الحسنة والاستقلال في الرأي.

الفصل الرابع

قواعد التحكيم بالمركز

المادة (16)

أ-يجرى التحكيم وفقاً لللائحة قواعد التحكيم الهندسي.

ب-فيما عدا قائمة أسماء المحكمين؛ تكون أوراق ومستندات المركز سرية، ولا يجوز لغير أطراف دعوى التحكيم والمحكمين الإطلاع عليها أو أخذ صورة منها إلا بموافقة صريحة من مدير عام المركز وأطراف النزاع، أو إذا رأت هيئة التحكيم ضرورة ذلك للفصل في النزاع.

المادة (17)

تحول موافقة الطرفين على عرض النزاع على هيئة التحكيم بالمركز، وكذلك قضاء هذه الهيئة باختصاصها بنظر النزاع، دون عرض هذا النزاع أمام أية جهة قضائية أخرى.

المادة (18)

يكون الحكم الصادر من هيئة التحكيم وفقاً لهذه الإجراءات ملزماً للأطراف ونهائياً، وتكون قوة النفاذ بعد الأمر بتنفيذه من قبل الجهة القضائية المختصة.

الفصل الخامس

مصادر الدخل

المادة (19)

تتكون مصادر الدخل للمركز من:

- 1-الدعم الحكومي الذي يقدم المركز.
- 2-الرسوم التي يتقاضاها المركز مقابل تقديم الخدمات.
- 3-رسوم عضوية المحكمين.
- 4-العوائد التي يحصل عليها المركز نتيجة للأنشطة التي يقوم بها
- 5-أي وسيلة دخل يوافق عليها مجلس الإدارة.

الفصل السادس

نفقات التحكيم

المادة (20)

يتم تحديد مقدار نفقات التحكيم، وطريقة تسديدها، وفق قواعد التحكيم الهندسي التي يصدرها مجلس إدارة المركز.

الفصل السابع

أحكام عامة

المادة (21)

لأي من أعضاء مجلس إدارة المركز طلب تعديل هذا النظام، وتتم التوصية بالتعديل بعد التصويت عليه من مجلس إدارة المركز ويكون

التعديل نافذاً بعد شهر من اعتماده من مجلس إدارة الهيئة السعودية للمهندسين.  
الهدف من النظام :

تهدف شعبة التحكيم الهندسي بالهيئة السعودية للمهندسين إلى تصنيف المحكمين والخبراء بالمملكة العربية السعودية ليعكس هذا التصنيف المستويات الفعلية والخبرات لدى المصنفين ويكون هذا التصنيف للمهندسين (الأعضاء في الهيئة) فقط.

منهجية التصنيف :

1-مستويات التصنيف

بنيت المستويات على أساس تصنيف المنتمين إلى شعبة التحكيم لأربعة مستويات :

1-1 عضو

2-1 خبير فني

3-1 محكم فئة (ب)

4-1 محكم فئة (أ)

2- معايير التصنيف

تؤخذ في الاعتبار أثناء عملية التصنيف معايير عديدة تشمل العلمية وخبرة المهندس المراد تصنيفه ، وهذه المعايير كما يلي :

1-1-الدرجات العلمية

2-2-عدد سنوات الخبرة

2-3-التعليم المستمر ( الدورات والندوات والمؤتمرات التي يحضرها المصنف)

2-4-التأهيل والعضوية لدى جهات التحكيم الأخرى ( العربية أو الدولية)

2-5-الخبرة العملية في شئون التحكيم

2-6-الدراية الشرعية في قواعد التحكيم

3 - احتساب الدرجات لمعايير التصنيف :

وضعت درجات لكل معيار من معايير التصنيف المذكورة أعلاه والقصد من وضع هذه الدرجات هو إعطاء الفرصة لمن يريد التصنيف للإستفادة من خبراته ومؤهلاته ونشاطه في مجال الخبرة الفنية و التحكيمية وكذلك حت الآخرين على توسيع دائرة عملهم ونشاطهم للحصول على أعلى مستويات التصنيف.

والغرض النهائي هو جمع الدرجات من كل معيار للوصول لقيمة معينة من مائة درجة يحدد على أساسها مستوى التصنيف لكل مهندس متقدم للتصنيف كما يلي :

3-1- الدرجة العلمية :

خمس درجات لكل درجة علمية ( البكالوريوس – الماجستير – الدكتوراة) وبحد أقصى 15 درجة.

3-2- التعليم المستمر :

ثلاث درجات لكل مشاركة في ندوة أو دورة أو مؤتمر في مجال التحكيم إما كمستمع أو كمحاضر وبحد أقصى 15 درجة.

3-3- التأهيل لدى جهات التحكيم :

أربعة درجات لكل تأهيل لدى إحدى الجهات المعترف بها بمجال التحكيم سواء عربياً أو دولياً وبحد أقصى 16 درجة.

3-4-الخبرة العملية في شئون التحكيم :

أربعة درجات عن كل قضية شارك فيها المتقدم وبحد أقصى 24 درجة ، مع ضرورة إرفاق المستند الذي يثبت المشاركة في قضايا التحكيم مثل خطاب التكليف بدراسة القضية أو نسخة من تقرير التحكيم أو تقرير الخبرة الموثق.

3-5- عدد سنوات الخبرة :

درجتان عن كل سنة خبرة بعد التخرج وبحد أقصى 22 درجة.

3-6- الدراية الشرعية :

أربعة درجات لكل دورة بالقواعد الشرعية للتحكيم لا تقل مدتها عن ثلاثة أيام أو شهادة شرعية وبحد أقصى 8 درجات.

ملاحظة :

يجب إرفاق صورة لكافة الشهادات والمستندات (العلمية) المؤيدة لطلب التصنيف حسب ما جاء في البند رقم 2 (معايير التصنيف) أعلاه

4- مستويات التصنيف ودرجاته :

1-4-عضو: لأي مهندس حاصل على بكالوريوس هندسة في أي تخصص.

2-4-خبير فني: لكل عضو تراكمت لديه درجات بين 40 إلى 60 درجة.

3-4-محكم فئة (ب) : لكل عضو تراكمت لديه درجات بين 61 إلى 70 درجة.

4-4-محكم فئة (أ) : لكل عضو تراكمت لديه درجات من 71 فأكثر.

5- مسؤوليات الأمانة العامة :

تتولى الأمانة العامة للهيئة السعودية للمهندسين مخاطبة جميع المحكمين المسجلين لديها لتقديم أوراق طلب تصنيفهم مع تزويدهم بصورة من طلب ونظام التصنيف على أن يتم إعادة طلب التصنيف مع المستندات المؤيدة. علماً بأن أعضاء شعبة التحكيم الهندسي سيتولون دراسة وتقييم طلبات المتقدمين للتصنيف والرفع بذلك للأمانة العامة لإصدار شهادة التصنيف وتحصيل الرسوم المقترحة.

القضايا والتحكيم الهندسي:

حرصت الهيئة السعودية للمهندسين على تقديم خدماتها الفنية لحل المنازعات والقضايا للجهات المختلفة من أطراف العلاقة التعاقدية (المالك والاستشاري والمقاول)، إذ قامت منذ نشأتها بالإعلان عن استعدادها الكامل لتشكيل لجان التحكيم الفنية واللجان الفنية المتخصصة لحل جميع أنواع القضايا والمشاكل الفنية التي تعترض زملاء المهنة أثناء تنفيذ العقود المختلفة. وبالرغم من حداثة عمر الهيئة السعودية للمهندسين فقد قامت خلال الفترة الماضية منذ 1408 هـ، وحتى الآن بدراسة وإنجاز التقارير الفنية لما يربو على 65 خلافاً وشكوى، وقد حظيت اللجنة بثقة كافة الجهات القضائية وفي مقدمتها ديوان المظالم والمحاكم الشرعية الكبرى بالمدن الرئيسية، كما أرسلت الجهات الحكومية وكذلك المكاتب الهندسية العديد من الشكاوي والقضايا إلى الهيئة ، طالبة المشورة الفنية في حلها.